



قرار رقم / 91 / هـ

وزير التعليم العالي . رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /143/ لعام 1966
وعلى أحكام القانون رقم /47/ لعام 2013
وبناءً على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلستها المنعقدة
بتاريخ 2015/6/30.

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعتمد الآلية التالية بخصوص تقديم درجات الأعمال لمقررات الفصل الثاني فقط لطلاب المعاهد

الخاضعة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني في دير الزور- ادلب- تدمر

1- طلاب السنة الأولى:

أ- يتقدم الطلاب إلى الامتحان النظري لمقررات الفصل الثاني فقط وتنسب العلامة إلى مئة

ويجبر الكسر لصالح الطالب مهما بلغ بالمقررات الناجح بها .

ب- يطالب الطالب بالتقدم إلى درجة أعمال المقررات التي تقدم إلى امتحاناتها في الفقرة /أ/ في

العام الدراسي 2015/2016 وفق القواعد العامة وتكون النتيجة (ناجح/راسب).

2- طلاب السنة الثانية:

أ- يتقدم الطلاب إلى امتحان النظري لمقررات الفصل الثاني فقط وتنسب العلامة من مئة

ويجبر الكسر لصالح الطالب مهما بلغ .

ب- يخضع طلاب السنة الثانية في المقررات الناجحين بها إلى دورة مكثفة لعملي مقررات الفصل

الثاني التي تقدم إلى امتحاناتها وفق الفقرة /أ/ أعلاه . وتكون النتيجة (ناجح/راسب) .

3- يتقدم طلاب السنة الأولى والثانية إلى مقررات الفصل الأول وفق القواعد العامة.

مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

2015/7/8

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور محمد عامر المارديني